

إفافة العواء

[321] (المقالة الثانية) (في تعارضه مع اصاله الصة في فعل الغير) ومجل القول

في ذلك أن الشك في صة الفعل الذى وقع في الخارج ناش من الشك في اخلال ما اعتبر فيه شرطا أو شطرا، وهذا على قسمين أحدهما ما يكون مجرى الاستصحاب، كالبلوغ واعتبار المبيع بالرؤية أو الكيل أو الوزن، والثانى ما لا يكون كذلك، كما إذا شك في الصة لاجل الشك في تحقق ما اعتبر قيدا للعقد، كالعربية مثلا، إذ لا يكون له حالة سابقة كما لا يخفى. اما القسم الثانى فمجرى الاستصحاب فيه هو المجموع الملتئم مما اعتبر فيه، إذ هو مسبوق بالعدم، ولكن الشك في بقاء ذلك على العدم مستند الى الشك في أن هذا الموجود هل هو مصداق لما رتب عليه الاثر شرعا ام لا، ومقتضى اصاله الصة كونه مصداقا له، فهى حاكمة على الاستصحاب. وأما القسم الاول، فان قلنا باعتبار اصاله الصة من باب الطريقية، فتقدمها عليه واضح. وأما إن قلنا بكونها من الاصول العملية، فتقدمها عليه مشكل، لانه كما أن مقتضاها كون الواقع جامعا لتمام ما اعتبر فيه، كذلك مقتضاه عدم تحقق الشرط الكذائى مثلا. ولا يتوهم أن الاستصحاب حاكم على القاعدة، من حيث ان الشك في الصة مستند إلى الشك في تحقق ما اعتبر فيه. ومقتضى الاستصحاب عدمه، كما هو المفروض لان ما يصح بالقاعدة ليس عنوان الصة، حتى يقال: إن الشك فيها ناش من الشك فيما اعتبر في الموضوع، بل مفادها تحقق ما يكون مصداقا للصحيح في الخارج، مثلا لو شك في صة عقد وقع في الخارج، من جهة الشك في بلوغ العاقد، فمقتضى اصاله الصة صدوره من البالغ، ومقتضى الاستصحاب عدم بلوغ العاقد. ومن المعلوم عدم حكومة احدهما على الآخر. ويمكن ان يقال: بحكومة الاستصحاب من جهة أن مجراه نفس القيد المشكوك فيه، ومجرى اصاله الصة هو العقد من حيث تقييده بما اعتبر فيه. ومن